القصاص فی النصوص الدینیة والأدبیة

مجید خزایی*

الملخص

یعتبر القصاص ظاهرة قدیمة فی المجتمعات البشریة. إلا أنه کان مختلفا عما وضعته الشرائع السماویة حیث إن المجتمع البشری القدیم کان یعاقب المجرم کیفما یشاء وفی کثیر من الأحیان لم یکن بین الجرم والعقاب تناسب یقبله العقل السلیم.

والأدیان السماویة وضعت قانون القصاص لیکون هناک تناسب بین الجرم والعقاب ولکی لا یتجاوز المجتمع بشأن المجرم. والغرض الحقیقی من القصاص هو ردع أفراد المجتمع عن الجرائم لأنهم إذا أدرکوا أنهم مؤاخذون مقابل تصرفاتهم الإجرامیة ینصرفون عن الجرائم صغیرها وکبیرها.

هل کان لظاهرة القصاص أثر فی الشعر العربی؟ وهل کان هناک علاقة بین ما ورد فی الشعر العربی من ألفاظ الثأر، والقود، وبین ما جاء فی الآیات القرآنیة حول القصاص؟ یلقی هذا المقال الضوء علی هذا الموضوع للإجابة عن الأسئلة التی وردت سابقا ولا شک أن هذا الموضوع بحاجة إلی دراسة أکثر عمقا.

الکلمات‌الدلیلیة: القصاص، الثأر، القود، الدین، القرآن، الشعر.

*. عضو هیأة التدریس بجامعة آزاد الإسلامیة فی جیرفت.

تاریخ الوصول: ۱۳۸۸/٦/۱هـ. ش تاریخ القبول: ۱۳۸۸/۹/۱٤هـ. ش

المقدمة

«القَصُّ تَتَبُّعُ الأَثَر يقالُ قَصَصْتُ أَثَرَهُ والقَصَصُ الأثرُ قال: ﴿فَارْتَدّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيه﴾ ومنه قيل لِمَا يَبْقَى مِنَ الكَلإِ فَيُتَتَبَّعُ أَثَرُهُ قَصِيصٌ وقَصَصْتُ ظُفْرَهُ والقَصَصُ الأَخْبَارُ المُتَتَبَّعةُ قال: ﴿لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ ﴿فِى قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ ﴿وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ ﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ﴾ ﴿يَقُصُّ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ﴾ والقِصاصُ تَتَبُّعُ الدَّم بالقَوَدِ قال: ﴿وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ويقال قصَّ فُلانٌ فُلاناً وضَرَبَهُ ضَرْباً فأَقَصَّهُ أى أَدْناهُ مِنَ المَوْتِ.» (الأصفهانى، ١٩٩٨م: ٣٨٩)

«والقصاص: القود وقد أقصّ الأمير من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. واستقصه سأله أن يُقصه منه.» (الرازى، ١٩٩٦م: ٥٣٨)

ويعرف القصاص فى الفقه الجنائى الإسلامى: «القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجانى فى جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجانى بمثل ما ألحقه بالمجنى عليه فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص.» (على منصور، ١٩٩٥م: ٤١٠)

أول جريمة قتل فى تاريخ البشرية

لقد قصّ القرآن الكريم علينا أول جريمة قتل حدثت فى تاريخ البشرية إذ نزغ الشيطان بين قابيل وهابيل ابنى آدم عليه السلام فحسد قابيل أخاه هابيل فسوّلت له نفسه قتل أخيه فقتله حيث يقول الله تعالى فى محكم التنزيل عن هذين الأخوين: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى

سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾ (المائدة، الآيات: ٣٢-٢٧)

وقد اختلف المفسرون حول كون القاتل والمقتول هل هما من أبناء آدم لصلبه أم من بنى إسرائيل:

الأول: أنهما ابنا آدم لصلبه وهما هابيل وقابيل. وهذا رأى جمهور فقهاء الإسلام.

الثانى: أنهما كانا رجلين من بنى إسرائيل وهو قول الحسن البصرى والضحاك بن مزاحم.

ويطرح ابن العربى القولين فى تفسيره على النحو التالى: «اختلف فى المجنى عليه على قولين: أحدهما: أنه من بنى إسرائيل. الثانى: أنه ولد آدم لصلبه، وهما قابيل وهابيل؛ وهو الأصح؛ وقاله ابن عباس والأكثر من الناس، جرى من أمرهما ما قص الله سبحانه فى كتابه. والدليل على أنه الأصح ما روى فى الحديث الثابت الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما من قتيل يقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سنّ القتل).» (ابن العربى، ١٩٨٥م: ٥٨٩)

ويرد ابن العربى على من استند إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (المائدة، الآية: ٣٢) بأن القاتل والمقتول من بنى إسرائيل: «تعلق بهذا من قال إن ابنى آدم كانا من بنى إسرائيل، ولم يكن قبلهم. وهذا لا يصح لأن القتل قد جرى قبل ذلك، ولم يخل زمان آدم ولازمان من بعده من شرع. وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفّاً وردعاً للظالمين الجائرين، وهذا من القواعد التى لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التى لا تختلف فيها الملل؛ وإنما خصّ الله بنى إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولاً مطلقاً غير مكتوب، بعث الله إبراهيم فكتب له الصحف،

وشرع له دين الإسلام، وقسم ولديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأخلاها عن الجبابرة تمهيداً له، وأقرّ إسحاق بالشام، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية، فامتلأت الأرض بالباطل فى كل فجّ. وبغوا فبعث الله سبحانه موسى ولكمه وأيده بالآيات الباهرة، وخط له التوراة بيده، وأمره بالقتال ووعده النصر، ووفى له بما وعده، وتفرقت بنو إسرائيل بعقائدها، وكتب الله جل جلاله فى التوراة القصاص محدداً مؤكداً مشروعاً فى سائر أنواع الحدود، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات، وقد أخبر الله فى كتابنا بكثير من ذلك.» (ابن العربى، ١٩٨٥م:٥٩١)

الرأى الثانى: قول الحسن والضحاك حيث «قال الحسن البصرى: ليسا لصلبه، كانا رجلين من بنى إسرائيل ضرب الله بها إبانة حسد اليهود ـ وكان بينهما خصومة ـ فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل.» (القرطبى، ١٩٨٠م، ج٦: ١٣٢)

القصاص لدى الأمم القديمة

لقد ظهرت قوانين فى التاريخ القديم لمعاقبة الجانى وكانت فى بدايتها أشبه بأعراف وعادات ثم تطورت إلى قوانين مكتوبة من أمثلتها:

فى بابل

«وقام العقاب فى أول الأمر على مبدأ قانون القصاص (النفس بالنفس والعين بالعين.) فإذا كسر إنسان لرجل شريف سنا أو فقأ له عينا أو هشم له طرفا من أطرافه حل به نفس الأذى الذى سببه لغيره. وإذا انهار بيت وقتل من اشتراه حكم بالموت على مهندسه أو بانيه وإذا تسبب عن سقوطه موت ابن الشارى حكم بالموت على ابن البائع أو البانى وإذا ضرب إنسان بنتاً وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته. ثم استبدل بهذه العقوبات النوعية شيئا فشيئا غرامات مالية وبدأ ذلك بأن أجيز دفع فدية مالية بدل العقوبة البدنية ثم أصبحت الفدية بعدئذ العقوبة الوحيدة التى

يجيزها القانون. فكانت جزاء فقئ عين السوقى ستين شاقلا من الفضة فإذا فقئت عين عبد كان جزاء فقئها ثلاثين. ذلک أن العقوبة لم تكن تختلف باختلاف خطورة الجريمة وحسب بل كانت تختلف أيضا باختلاف مركز الجانى والمجنى عليه. فإذا ارتكب أحد السراة جريمة كان عقابه أشدّ من عقاب السوقى إذا ارتكب الجريمة نفسها أما الجريمة التى ترتكب ضد أحد الأشراف فقد كانت غالية الثمن.» (ديورانت: ٢٥٨؛ نقلا عن موقع www.culture.net) أما إذا اقترف الجريمة عوام الناس مع بعضهم أو ضد من هم أعلى منهم طبقة فيقول ول ديورانت: «واذا ضرب أحد السوقة آخر من طبقته غرم عشرة شواقل أو ما يقرب من خمسين ريالا فإذا ما ضرب شخصا ذا لقب أو ذا مال غرم سبعة أضعاف هذا المبلغ. وإلى هذه العقوبات الرادعة كانت هناک عقوبات همجية هى بتر الأعضاء والإعدام. فإذا ضرب رجل أباه جوزى بقطع يده. وإذا تسبب طبيب أثناء عملية جراحية فى موت المريض أو فى فقد عين من عينيه قطعت أصابع الطبيب. وإذا استبدلت قابلة طفلا بآخر عن علم بفعلتها قطع ثدياها. وكانت جرائم كثيرة يعاقب عليها بالموت منها هتک العرض وخطف الأطفال وقطع الطرق والسطو والفسق بالأهل وتسبب المرأة فى قتل زوجها لتتزوج بغيره ودخول كاهنة خمارة أو فتحها إياها وإيواء عبد آبق والجبن فى ميدان القتال وسوء استعمال الوظيفة وإهمال الزوجة شؤون بيتها أو سوء تدبيرها إياها وغش الخمور. بهذه الوسائل التى دامت آلاف السنين استقرت التقاليد والعادات التى أدت إلى حفظ النظام وضبط النفس والتى أضحت فيما بعد عن غير قصد جزءا من الأسس التى قامت عليها الحضارة.» (المرجع السابق: ٢٨٥)

والقانون الذى ذكره ول ديورانت هو القانون الذى شرعه حمورابى ١٧٥٠-١٧٩٢ قبل الميلاد وهو سادس ملوک السلالة البابلية الأولى ١٥٩٤-١٨٩٤ قبل الميلاد، ويحتوى هذا القانون ٢٨٢ مادة على مسلة من حجر الديورايت الأسود وقياس المسلة ٢٢٥ سم طولا و٦٠ سم قطرا وهى أسطوانية الشكل «وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة فى عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أى العين بالعين والسن بالسن وهكذا. وكان هذا القانون يتصف بالقسوة فى معاملة المجرمين

والمديونين والأرقاء. فمثلاً يعاقب بالإعدام على من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف... وقد تطرق هذا القانون إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر... كما ورد فى قانون حمورابى احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.» (الحقيل، ١٩٩٧م: ٢٠ ومابعدها) لكن صاحب كتاب تاريخ الشرق الأدنى له مآخذ على تشريعات حمورابى بعد سرده للجوانب الإيجابية إذ يقول: «كانت هذه أهم النواحى الطيبة فى تشريعات حمورابى، أما ما يعاب عليها، فهو اعترافها بالتفاوت فى الحقوق والعقوبات بين الطبقات، فهى وإن استحدثت مبدأ العين بالعين والسن بالسن (م١٩٦) والولد بالولد، إلا أنها قصرت تطبيقه وأمثاله على أفراد الطبقة الواحدة ولمصلحة الطبقة العليا بخاصة، بينما قضت بالتعويض المادى وحده جزاء لاعتداء أحد أفراد الطبقة العليا على فرد من طبقة أخرى أقل منزلة من طبقته. فجعلت فقأ عين العامى أو كسر عظمه نصف مينه من الفضة، وجزاؤهما بالنسبة للعبد نصف ثمنه. وإذا صفع رجل أرقى منزلة منه جلد ستين جلدة علناً، وإذا صفع رجلاً من طبقته دفع مينه من الفضة، وإذا صفع عامى عامياً آخر دفع عشرة شواقل من الفضة. وجعلت غرامة إجهاض المرأة من الخاصة عشرة شواقل فإذا ماتت قتلت ابنة قاتلها، وغرامة إجهاض المرأة من العامة خمسة شواقل، فإذا ماتت ففديتها نصف مينه من الفضة، وغرامة إجهاض الأمة شاقلين، فإذا ماتت ففديتها ثلث مينه من الفضة (١٦٩م ـ ٢١٤). وتضمنت التشريعات أنه إذا اتهم مواطن مواطناً آخر بالاشتغال بالسحر، كان على المدعى عليه أن يلقى بنفسه فى النهر فإذا ابتلعه الماء ورثه الآخر، وإذا نجا أعدم من اتهمه وآلت أملاكه إليه. وقضت بأنه إذا أدت العملية الجراحية إلى وفاة مريض حر أو ذهاب نور عينه قطعت يد الطبيب.» (عبد العزيز، ١٩٧٦م، ج١: ٤٦٤ و ٤٦٥)

التشريعات الآشورية

«عالجت هذه التشريعات كثيراً مما عالجته التشريعات العراقية السابقة لها من شؤون

الأسرة وأمور البيع والشراء، والقروض، والرهون، والاعتداءات على الغير اعتداء أدبياً أو مادياً، ولكن لوحظ من تجديداتها أنها استفادت من العقوبات العامة والخاصة لصالح الدولة، فضمنتها تسخير المذنبين فى أعمال الملك (أى مشاريع الدولة) لفترات تتراوح بين عشرين يوماً وبين أربعين يوماً، وهددت بالخصى والإعدام على الخازوق فى بعض عقوباتها، واشتدت فى اشتراط التسجيل والإعلان وإشهاد الشهود فى كثير من موضوعاتها، وأجازت رهن أفراد الأسرة ضماناً للديون، وحرمت الاشتغال بالسحر وجعلت عقوبته الإعدام. ولأمر ما جعلت أمور النساء محوراً لعدد كبير من بنودها، واشتدت على سيئات السلوك منهن. فقضت على سارقة المعبد بتنفيذ قضاء ربه فيها (م١)، وكفلت لزوجها حق تشويه أذنيها إذا سرقته وهو مريض، أو العفو عنها إذا شاء (م٣ ـ٤). وحرية افتدائها إذا سرقت شيئاً ذا قيمة من جاره، أو التخلى عنها ليشوه المسروق أنفها بنفسه (م٥). وقضت على من تضع يديها على مواطن بتغريمها ٣٠ مينه من الرصاص وجلدها عشرين عصا (م٧). فإذا أصابت خصيته قطعوا إصبعها، وإذا أضرت الخصيتين فقأوا عينيها (م٨)، وتعنى بذلك سيئات السلوك. وقضت على من تجهض نفسها بإعدامها على الخازوق، وتوعدت من يتستر عليها (م٥٣). وجعلت التشريعات للزروج ولاية كاملة على زوجته، وسمحت له بأن يعفو عنها إن أخطأت أو يطبق عليها بنقسه العقوبات البدنية التى فرضها القانون على مثل حالتها، فإذا كانت هذه العقوبات مما يسبب عاهات دائمة مثل فقأ العين أو صلم الأذنين أو الجلد المبرح تفذها أمام القضاة وبحضور موظف مسؤول، فإذا أتت أمراً لم يتناوله القانون جاز له أن يحلق شعرها أو يعرك أذنيها دون عقاب عليه (م٥٧ـ٥٩). فإذا شردت عنه وآوت إلى بيت آخر وبقيت به ثلاثة أيام كان له أن يشوه أذنيها أو يعفو عنها، ويجوز له أن يطالب بصلم أذنى من آوتها وتغريم زوجها إن كان شريكاً لها بغرامة كبيرة.» (المصدر السابق، المجلد نفسه: ٥٠٤ و ٥٠٥)

فى اليونان

«كانت تشريعات صولون الإغريقى، الذى عاش بين القرنين السادس والسابع قبل

الميلاد (٦٤٠ ـ ٥٦٠ ق.م) وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين... وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية. وقد أسس مجلس نواب مكون من أربعمائة عضو تنتخبه قبائل أثينا الأربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم فى طبقة الأغنياء.» (الحقيل، ١٩٩٧م: ٢١)

فى روما

جاء فى روح الشرائع: «أثار دجال، كان يدعى أنه قسطنطين دوكاس، فتنة كبيرة فى القسطنطينية، فقبض عليه وحكم بجلده، ولكن بما أنه اتهم أناساً من ذوى الوجاهة فإنه حكم عليه بالحرق كمفترٍ. ومن الغرابة أن تقدر العقوبات هكذا بين جرم الاعتداء على ولى الأمر وجرم الافتراء. ويذكر هذا بكلمة لملك انكلترا شارل الثانى، فقد رأى وهو مار رجلاً مشهراً على عمود فسأل عن سبب وجوده هنالك، فقيل له: ذلك لأنه هجا وزراءك يا مولاى. فقال الملك: يا له من أحمق كبير! لماذا لم يكتب هجاءه ضدى؟ كان لا يصنع به شئ لو فعل هذا!» (مونتسكيو، ١٩٥٣م: ١٣٦)

«فقد صدر قانون الألواح الإثنى عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عارمة على طبقة الأعيان فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة فى ذلك الوقت، ثم نقشت على اثنى عشر لوحاً نحاسياً وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع رومانى لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الرومانى فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التى امتازت بالقسوة فمثلاً نص: (على إعدام السارق المتلبس بالسرقة، وقد أجاز للأب بيع أولاده، وعلى حصر الوارث فى قرابة العصب دون قرابة الرحم..) هذا ما كان عن حقوق الإنسان فى العصور القديمة.» (الحقيل، ١٩٩٧م: ٢١)

القصاص عند العرب

قام نظام القصاص عند العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية

التى يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلک فى المجتمعات العامة. (السباعى، ٢٠٠٤م: ٢٠ومابعدها)

«ولهذا كان ولى الدم يطالب بالقصاص من الجانى وغيره من قبيلته، ويتوسع فى هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتى الجانى والمجنى عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجنى عليه شريفاً أو سيداً فى قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أى اهتمام، فكانت تنشب الحروب التى تودى بأنفس الكثير من الأبرياء.» (السيد السابق، ٢٠٠٢م، ج٢: ٤٦١)

ولقد أفرط العرب فى القتل وفرطوا وكان ذلک يتبع قوة القبيلة وضعفها فإذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالمرأة منا الرجل منهم وبالعبد منا الحر منهم وبالرجل منا الرجلين منهم.

كما أن «أفراد القبيلة متضامنون أشد ما يكون من تضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم:

لايسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

حتى إذا جنى أحدهم جناية حملته قبيلته.» (أمين، ١٩٩١م: ١٠) لكن فى الفقه الإسلامى تطالب العاقلة بالدية إذا كان القتل وقع خطأ أما دية العمد فتجب فى مال الجانى كما هو مبين فى كتب الفقه الإسلامى. (السباعى، ٢٠٠٤م: ٢١ومابعدها)

ولإفراط العرب فى القتل «نستطيع أن نضرب مثلاً بحرب البسوس التى استمرت بين قبيلتين أربعين عاماً. فقد كان كليب عزيز قومه يحمى مواقع السحاب فلا يجرؤ أحد أن يرعى حماه، وذات يوم شردت ناقة من عقالها وهى مارة بحمى كليب، وكانت لامرأة تسمى البسوس بنت منقذ وهى خالة جساس بن مرة. ووطئت الناقة حمى كليب. فعز عليه ذلک فضربها بسهم فى ضرعها، فعدت ترغو إلى صاحبتها، ففزعت البسوس إلى ابن أختها جساس، فأحمته وأثارته، فخرج إلى كليب فقتله وهو فى غفلة، وبدأت الحرب واعتزل هذه الحرب الحارث بن عباد فارس النعامة فلم يشارک فيها، ولكن

مهلهلاً قتل ابناً للحارث اسمه بجير وقيل له ألا تدرى ماذا قال مهلهل حين قتل ابنک بجيراً؟ قال: لا. قالوا: إن مهلهلاً حين قتله. قال: بؤ بشسع نعل كليب. فغضب الحارث وأدركته حمية الجاهلية وعز عليه أن يوضع ابنه فى مقابل قطعة جلد فى حذاء كليب واندفع للثأر قائلاً:

قربا مربط النعمة منى لقحت حرب وائل عن حيال
قربا مربط النعامة منى إن قتل الكريم بالشسع غالى
قربا مربط النعامة منى شاب رأسى وأنكرتنى عيالى
قربا مربط النعامة منى قرباها وقربا سربالى
لم أكن من جنايتها علم الله وإنى بحرها اليوم صالى

فالانتقام الخاص أو الثأر كان هو الجزاء على قمع الظلم عند العرب وكان من شأنه إرضاء ضمير المنتقم هو وقبيلته.» (فتحى بهنسى، ١٩٩٥م: ٦٢ و٦٣) ويلخص لنا القرآن الكريم حالة العرب والعالم قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِکَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران، الآية: ١٠٣)

والتاريخ يقص علينا قصصا كثيرة من أيام جاهلية العرب عندما كانوا يطالبون بالثأر وكانت العرب تقول إذا قُتِلَ شخصٌ خرج من رأسه هامة تزقو على قبره: اسقونى فإنى عطشى فإذا أدرک بدمه سكتت. وقال ربعية بن عرادة:

«فإن تكُ هامةً بهراةٍ تزقو فقد أزقيتَ بالمروين هاما»

(موسوعة الشعر والأدب: ربيعة بن عرادة)

وإذا لم يثأروا لأحد كانوا يظنون أن دمه أهدر وطُلَّ أى أصبح دمه مطلولا كما قال تأبط شرّا فى البيت التالى:

«إن بالشعب الذى دون سلع لقتيلا دمه ما يُطَلّ
ووراء الثأر منى ابن أخت مصع عقدته ما تحل»

(المصدر السابق: تأبط شرا)

فالشاعر ذكر الشعب الذى فيه قبر ذلک القتيل، والشعب فى اللغة ما انفرج بين جبلين ونحوهما. والسلع بفتح السين وكسرها: شقٌ فى الجبل، ومنه سلعت رأسه، أى شققته. وقولهم هادٍ مسلعٌ، أى يشق أجواز الفاة. وقوله دمه ما يطل من صفة القتيل، والمعنى أنى فى طلب ثأره، فدمه لا يذهب هدراً. والطل: مطل الدم والدية وإبطالهما. «وقال كعب بن زهير:

لقد ولى أليته جوى معاشر غير مطلول أخوها

كان جوى على ما دل عليه الكلام حلف فى وجوه ناكبيه والعازمين على قتله، أنهم لا يستمرئون فعلهم ذلک، وأن عشيرته وأصحابه سيطلبون دمه ويدركون ثأره، فكانوا عند ظنه بهم من غير إهمال ولا تضجيع. فيقول: جعل جوى ولاية يمينه التى أقسم بها إلى معاشر لا يبطل دم صاحبهم ولا يهدر، بل لا ينامون ولاينيمون حتى ينالوا الوتر. وقوله غير مطلول أخوها أى دم أخيها، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. قال الشاعر:

دماؤهم ليس لها طالب مطلولة مثل دم العذره

وقال آخر:

تلكم هريرة لا تجف دموعها أزهير ليس أبوک بالمطلول

أى لا ينسى دمه ولا يبطل ديته.» (المرزوقى، ١٩٩١م، ج١: ٣٠٣) ووردت كلمات القصاص والقود والثأر فى شعر الشعراء الجاهليين بكثرة نذكر طرفا منها:

«لم يجد غالب وراءک معدى لتراب ولا دم مطلول»

(موسوعة الشعر والأدب: أمية ابن ابى الصلت)

«وما مات منا سيد حتف أنفه ولا طُلّ منا حيث كان قتيل»

(المصدر السابق: السموأل)

«لما رأى واشِقٌ إقعاصَ صاحبِه ولا سَبيلَ إلى عَقْلٍ، ولا قَوَدِ
قالت لـه النّفسُ: إنى لا أرى طَمَعاً وإنّ مولاکَ لم يَسلَمْ، ولم يَصِدِ»

(المصدر السابق: النابغة الذبيانى)

ولكن عندما استقرّ الإسلام فى شبه الجزيرة العربية تغيرت قوانين القصاص والثأر وفقا للأحكام القرآنية. وقاطبة علماء البلاغة يستشهدون بالآية التى أنزلت حول القصاص مقارنين نصّ القانون الجديد: ﴿فِى القصاصِ حياةٌ﴾ بالنص المعروف لقانون الثأر فى العصر الجاهلى: «القتل أنفى للقتل». ويوضح محمد سيد طنطاوى فى التفسير الوسيط: «هذا وقد نقل عن العرب ما يدل على أنهم تحدثوا عن حكمة القصاص ومن أقوالهم فى هذا الشأن: قتل البعض إحياء للجميع، وأكثروا القتل ليقل القتل وأجمعوا على أن أبلغ الأقوال التى عبروا بها عن هذا المعنى قولهم «القتل أنفى للقتل» وقد أجمع أولو العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى القصاص حَيَاةٌ﴾ أبلغ من هذه العبارة التى نطق بها حكماء العرب، بمقدار ما بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وذكروا أن الآية تفوق ما نطق به حكماء العرب من وجوه كثيرة من أهمها:

١ـ أن الآية جعلت سبب الحياة القصاص وهو القتل على وجه التساوى، أما العبارة العربية فقد جعلت سبب الحياة القتل، ومن القتل ما يكون ظلماً، فيكون سببا للفناء لا للحياة، وتصحيح هذه العبارة أن يقال: القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما.

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾

٢ـ أن الآية جاءت خالية من التكرار اللفظى، فعبرت عن القتل الذى هو سبب الحياة بالقصاص. والعبارة كرّر فيها لفظ القتل فمسها بهذا التكرار من القتل ما سلمت منه الآية.

٣ـ أن الآية جعلت القصاص سبباً للحياة التى تتوجه إليها الرغبة مباشرة، والعبارة العربية جعلت القتل سبباً لنفى القتل الذى تترتب عليه الحياة.

٤ـ الآية مبنية على الإثبات والمثل على النفى، والإثبات أشرف لأنه أول والنفى ثان له.

٥ـ أن تنكير حياة فى الآية يفيد تعظيماً، فيدل على أن القصاص حياة متطاولة كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حَيَاةٍ﴾ ولا كذلك المثل. فإن اللام فيه للجنس، ولذا فسّروا الحياة فيها بالبقاء.

٦ـ تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك، والمثل لا يشمل ذلك.

٧ـ أن الآية مع أفضليتها عن المثل من حيث البلاغة والشمول واللفظ والمعنى أقل حروفاً من المثل.

هذه بعض وجوه أفضلية الآية على المثل ، وهناك وجوه أخرى ذكرها العلماء فى كتبهم.

وفى قوله: ﴿يا أولى الألباب﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل فى حكمة القصاص.

والألباب: جمع اللب وهو العقل الخالص من شوائب الأوهام، أو العقل الذى يستبين الحقائق بسرعة وفطنة، ويستخرج لطائف المعانى من مكانها ببراعة وحسن تصرف.

وفى هذا النداء تنبيه على أن من ينكرون مصلحة القصاص وأثره النافع فى تثبيت دعائم الأمن، يعيشون بين الناس بعقول غير سليمة، ولا يزال الناس يشاهدون فى كل عصر ما يثيره القتل فى صدور أولياء القتلى من أحقاد طاغية، لولا أن القصاص يخفف من سطوتها لتمادت بهم فى تقاطع وسفك دماء دون الوقوف عند حد.

وختمت الآية بهذه الجملة التعليلية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ زيادة فى إقناع نفوسهم بأمر القصاص، أى: شرعنا لكم هذه الأحكام الحكيمة لتتقوا القتل حذراً من القصاص، ولتعيشوا آمنين مطمئنين، ومتوادين متحابين.

وبهذا البيان الحكيم تكون الآيتان الكريمتان قد أرشدنا إلى ما يحمى النفوس، ويحقن الدماء، ويردع المعتدين عن الاعتداء، ويغرس بين الناس معانى التسامح والإخاء، ويقيم حياتهم على أساس من الرحمة والعدالة وحسن القضاء.» (سيد طنطاوى، نقلا عن موقع: www.altafsir.com) وهناك إشارات كثيرة فى كتب البلاغة قديمها وحديثها تؤكد على أفضلية الآية القرآنية بالمقارنة إلى النص الجاهلى. والعقل السليم يكفيه النموذج

البسيط الذى ذكرناه آنفا ليهتدى إلى سواء السبيل.

النتيجة

رأينا فيما تقدم أن القصاص ظاهرة اجتماعية قديمة فى المجتمع البشرى والتاريخ يذكر لنا قصة حضارات قديمة تحكمها تشريعات القصاص. فالبابليون والآشوريون وسكان اليونان وروما كانوا يطبقون قوانينهم الخاصة بحق المجرمين.هذا وإن المجتمع العربى القديم أيضا لم يكن بمعزل عن تلك التشريعات غير أنه كان يطبق قوانين القصاص وفقا لحياتهم القبلية.فالقبيلة العربية كلها كانت مسؤولة عن الجناية التى يرتكبها الفرد.وفى بعض الأحيان كانت القبيلة تخلع المجرمين الكبار معلنة ذلك فى المجتمعات العامة لتفادى جناياتهم. ولكن العرب طالما أفرطوا فى القصاص أو فرطوا تبعا لقوة القبيلة أو ضعفها وهذا ماوجدناه بكثرة فى نصوصهم الأدبية من خلال الأشعار التى قدمناها والتى تنم عن قوانينهم المعينة فى القصاص.

والقرآن الكريم وضع تشريعات للقصاص رأينا أفضليتها المطلقة بعد مقارنتها بالتشريعات المستخرجة من النصوص الأدبية فى العصر الجاهلى.ولاتكمن هذه الأفضلية فى الجانب البلاغى فحسب بل تتجلى فى المعانى الحكيمة السامية التى تفوق العقل البشرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن العربى، محمد بن عبدالله الأندلسى. ١٩٨٥م. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهانى، راغب. ١٩٩٨م. *معانى مفردات القرآن الكريم*. بيروت: دار الفكر.

أمين، أحمد. ١٩٩١م. *فجر الإسلام*. الطبعة الرابعة عشرة. بيروت: دار الكتاب العربى.

الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. ١٩٩٧م. *حقوق الإنسان فى الإسلام*. السعودية: مكتبة ملك فهد الوطنية.

ديورانت، ول. *قصة الحضارة*. نقلا عن موقع: www.culture.net

الرازى، محمد بن أبى بكر. ١٩٩٥م. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
السابق، سيد. ٢٠٠٢م. *فقه السنة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
السباعى، هانى. ٢٠٠٤م. *القصاص دراسة فى الفقه الجنائى المقارن*. لندن: مركز المقريزى للدراسات التاريخية.
سيدطنطاوى، محمد. التفسير الوسيط. نقلا عن موقع: www.altafsir.com
شركة العريس للكمبيوتر. *موسوعة الشعر والأدب*. الإصدار الخامس.
عبد العزيز، صالح. ١٩٧٦م. *الشرق الأدنى القديم*. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
على منصور (المستشار)، على. ١٩٩٥م. *نظام التجريم والعقاب فى الإسلام*. المدينة: مؤسسة الزهراء للإيمان.
فتحى بهنسى، أحمد. ١٩٩٥م. *العقوبة فى الفقه الإسلامى*. بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع.
القرطبى، أبو عبدالله محمد بن أحمد. ١٩٨٠م. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار عالم الكتب.
المرزوقى، أبوعلى أحمد بن محمد. ١٩٩١م. *شرح ديوان الحماسة*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل.
مونتسكيو، شارل. ١٩٥٣م. *روح الشرائع*. ترجمة عادل زعيتر. القاهرة: دار المعارف.